

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٦٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيينات لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقواعد الملحقه به، والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛ وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ، وموافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد لمجلس الدولة كل من الأساتذة :

عبد الواحد عبد الموجود حسن ، الموظف من الدرجة السادسة الإدارية بمجلس الدولة ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٠ ، وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية سنة ١٩٦٣ ، وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٦٤

حسين شوقي عبد الحليم شوقي ، الموظف من الدرجة السابعة الإدارية بمجلس الدولة ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ ، وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٥٩ ، وعلى دبلوم العلوم المالية والاقتصادية سنة ١٩٦٠

إدوارد غالب سيفين ، الموظف من الدرجة السابعة الإدارية بمجلس الدولة ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٠ ، وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٦٣ ، وعلى دبلوم العلوم الإدارية سنة ١٩٦٤

أحمد نور الدين شلبي ، الموظف من الدرجة السابعة الإدارية بمجلس الدولة ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ ، وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٦٣ ، وعلى دبلوم العلوم الإدارية سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٦٥ لسنة ١٩٦٤

بإعارة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٢ ، ٤٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقه بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ عبد المعطي علي زيتون النائب بمجلس الدولة للعمل بالبنك الزراعي الليبي بالملكية الليبية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة على أن تشغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر